

باب: الأذان والإقامة

الأذان في اللغة هو الإعلام كما قال الله -تعالى-: "وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ" [الحج: ٢٧] وقال -عز وجل-: "وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ" [التوبة: ٢] وقال سبحانه: "فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" [البقرة: ٢٧٩] وهو شرعاً: إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وقد شرع الأذان في المدينة بعد هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- إليها كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتفق عليه عند البخاري (٦٠٤) ومسلم (٣٧٧) أنه قال: "كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحننون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود. فقال عمر -رضي الله عنه-: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا بلال قم فنادِ بالصلاة" وكذلك حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- (سيأتي تخريجه) وأما ما جاء في بعض الأحاديث أن الأذان شرع في مكة في العام الذي أسري بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فيه وعرج به إلى السماء فإنه لا يصح شيء من هذا، والظاهر أن الأذان شرع على مراحل أو كان له ثلاثة أحوال الحال الأولى: أنهم كانوا يصلون دون أذان وأنهم كانوا يتحننون وقت الصلاة فيجتمعون عند المسجد للصلاة من غير نداء ولا أذان وكان هذا هو الغالب في مكة وفي أول الهجرة. الثانية: ثم نادوا للصلاة نداءً عاماً كما أشار بذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في الحديث المتفق عليه (سبق تخريجه) فكان ينادى للصلاة من غير ألفاظ مخصوصة كأن ينادى لها بالصلاة جامعة أو ما أشبه ذلك، الثالثة: ثم انتقلوا إلى النداء بألفاظ مخصوصة كما في حديث عبد الله ابن زيد -رضي الله عنه- قال: "طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر..."

(الأذان)، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقيمت الصلاة ... (فذكر الإقامة) ثم أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق - إن شاء الله- فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك" فأذن بها بلال -رضي الله عنه- فسمع ذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال -صلى الله عليه وسلم-: "فله الحمد" والحديث رواه أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦) فهذه تضاف إلى موافقات عمر -رضي الله عنه- قوله: والإقامة مأخوذة من قام إذا نهض وأقام الشخص إذا أنهضه من مكانه فكأن الهمزة في (أقام) همزة التعدية أي أن الذي أقام يجعل الناس يقومون من قعودهم ليستعدوا لصلاتهم، ويجوز أن تكون من أقام بالمكان إذا جلس فيه كما هو معروف لغة، ومن الأول قوله - تعالى -: "وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى" [النساء: ١٤٢] وقوله -تعالى -: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ..." [المائدة: ٦] والإقامة شرعاً: هي إعلام الحاضرين بالقيام للصلاة وقد شرعت مع الأذان كما في خبر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وخبر عبد الله بن زيد بن عبد ربه -رضي الله عنه-. (سبق تخريجهما).

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها وقوله: مشروعان هذا اللفظ عام يدخل فيه الواجب، وفرض الكفاية والمستحب، ولهذا خرج المؤلف من الخلاف بقوله: مشروعان فلم يقل واجبان ولا مستحبان، وهذا لا شك فيه أنهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها ويدخل في ذلك صلاة الجمعة، وهما -الأذان والإقامة- فرض كفاية يقاتل القوم إذا تركوهما أو تركهما أهل بلد، والقول بأنهما فرض كفاية قول أكثر الحنابلة وهو ظاهر كلام الخرقى كما في مختصره، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة والشافعي: أن الأذان سنة وليس واجباً، ومع ذلك فإنهم يقولون: يقاتل أهل البلد إذا تركوه ولو كان سنة؛ لأنهم إذا أجمعوا على ترك هذه السنة قوتلوا على ذلك، والأدلة على مشروعيته من القرآن، والسنة، والإجماع فأما القرآن فقوله -تعالى -:

"وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً" [المائدة: ٥٨] وكذلك قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع" [الجمعة: ٩] فإن فيهما دليلاً على مشروعية النداء للجمعة وغيرها.

وأما السنة فقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة منها حديث عمر بن الخطاب وعبد الله بن زيد بن عبد ربه -رضي الله عنهما- (سبق تخريجهما) ومن أصرحها في الوجوب مارواه الشيخان البخاري (٦٣١) ومسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- قال: أتينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيماً رقيقاً فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن تركنا من أهلنا، فأخبرنا. فقال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم" فقوله: فليؤذن لكم أحدكم هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب ومثله الحديث المتفق عليه عند البخاري (٦٠٥) ومسلم (٣٧٨) عن أنس -رضي الله عنه- قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" فقوله: "أمر" قد يدل بظاهره على الوجوب، أما الإجماع فإن المسلمين أجمعوا على مشروعية الأذان وما زال الأذان يرتفع في مساجدهم منذ عهد النبوة إلى اليوم فعن أنس -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار..." رواه مسلم (٣٨٢) فيدل على أن الأذان فرض كفاية أما الإقامة فهي فرض على كل جماعة أن يقيموا لأنفسهم.

للرجال دون النساء فأما الأذان فإن ذلك بالإجماع فيما أعلم؛ لأنه نداء للجماعة ولا جماعة إلا على الرجال أما النساء فلا تجب عليهن الجماعة أما فيما يتعلق بالإقامة فالأمر كذلك وإن كان ثمة قول بمشروعية الإقامة للمرأة والدليل على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٨/١) موقوفاً على ابن عمر -رضي الله عنهما- بسند صحيح أنه قال: "ليس على النساء أذان، ولا إقامة" وهذا الأثر ذكره بعض شراح العمدة ونسبوه إلى البخاري وهذا غلط من وجوه:

أولاً: أنه لا يصح مرفوعاً، بل الصواب أنه موقوف على عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

الثاني: أنه ليس في البخاري لا مرفوعاً ولا موقوفاً، وإنما هو عند البيهقي وقد روي مرفوعاً عند البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٨/١) وغيره من حديث أسماء - رضي الله عنها - وهو ضعيف جداً.

والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه هذا الأذان الذي ذكر المصنف هو

أذان بلال - رضي الله عنه - وهو الذي رآه عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في الرؤيا وألقاه على بلال - رضي الله عنه - فكان بلال - رضي الله عنه - يؤذن به في الحضر والسفر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعد وفاته وهو الأذان المعتاد الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله. ففيه أنه يؤذن مثني مثني إلا التكبيرتين الأوليين فإنه يكبر أربعاً، وهذا ثابت من حديث عمر وعبد الله بن زيد وأنس وابن عمر وغيرهم - رضي الله عنهم - (سبق تخريجهم).

وقوله: لا ترجيع فيه الترجيع هو أن يقول التشهد بصوت منخفض ثم يعيده بصوت جهوري فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ثم يعيد بصوت جهوري، ومعنى لا ترجيع فيه أي أن الأذان الذي هو خمس عشرة كلمة بدون ترجيع وهو كما سبق وهناك أذان آخر وهو المعروف بأذان أبي محذورة - رضي الله عنه - وقد جاء في صحيح مسلم (٣٧٩) وفي السنن وغيرها وهو مكون من تسع عشرة كلمة فيه التكبير أربعاً الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. ثم فيه الترجيع أي أنه ينطق بالشهادتين أولاً بصوت منخفض ثم يجهر بها بعد ذلك ثم بقية الأذان كأذان بلال - رضي الله عنه - فيكون خمس عشرة كلمة مضافاً إليها أربع تشهدات يقولها ثم يعيدها مرة أخرى، ولهذا إذا أذن فيه أحياناً فإن ذلك موافق للسنة وكان أبو محذورة - رضي الله

عنه- قد أذن بحضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأقره على ذلك بل هو الذي ألقى عليه الأذان وعلمه الأذان كما في صحيح مسلم (٣٧٩) والسنن وغيرها.

والإقامة إحدى عشرة كلمة هذه إقامة بلال -رضي الله عنه- أيضاً وهي فرادى ولهذا قال أنس -رضي الله عنه- كما في الحديث المتفق عليه: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" (سبق تخريجه) وقوله: يوتر الإقامة أي أنه يأخذ من كل جملة واحدة فإذا كان التكبير في الأذان جملتين جملتين الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر، فإنه يأخذ من ذلك واحدة أي الله أكبر الله أكبر فهذا وتر باعتبار أن الكلمتين كأنهما جملة واحدة ثم بقية الإقامة فرادى، فيقول التكبير اثنتين ثم يفرد ما بقي من جمل الإقامة فيقول: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. هذه إقامة بلال -رضي الله عنه- وهي الإقامة المعروفة وهي إحدى عشرة كلمة، وقيل في الإقامة أوجه أخرى كثيرة منها إقامة أبي محذورة -رضي الله عنه- وهي مكونة من سبع عشرة كلمة وليس في الإقامة ترجيع ففيها ما يشبه أذان بلال -رضي الله عنه- مضافاً إليه قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وإن أقام بإقامة أبي محذورة -رضي الله عنه- فذلك حسن؛ لأنه ثابت في السنة أيضاً.

وينبغي أن يكون المؤذن أميناً صيماً عالمياً بالأوقات قوله: ينبغي لفظ عام ليس فيه تصريح بالوجوب وإنما هو إشارة إلى أن ذلك مشروع مطلوب؛ لأن الأذان ولاية يترتب عليها دعوة الناس إلى الصلاة، فإن الناس إذا سمعوا المؤذن صلوا وصلت النساء في بيوتهن وصلوا المعذورون ويترتب عليه الصيام فإن الناس إذا سمعوا المؤذن أمسكوا واعتقدوا دخول الوقت ولهذا ينبغي أن يكون المؤذن أميناً لئلا يؤذن قبل الوقت فيغتر بذلك المصلون والصائمون، وقوله: صيماً أي مرتفع الصوت يسمع من بعد وذلك؛ لأن الأذان نداء للصلاة ودعوة إليها، وجاء في السنة ما يدل على ذلك في حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له لما سمع الأذان: "فقم مع

بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أُندي صوتاً منك" (سبق تحريجه) فذلك دليل على استحباب أن يكون المؤذن صيتاً، أما كونه عالماً بالأوقات فلأن ذلك يتوقف عليه صحة أذانه وضبطه للوقت فإنه ما لم يكن عالماً بالوقت لا يوقع الأذان في وقته المشروع. **ويستحب أن يؤذن قائماً متطهراً على موضع عالٍ مستقبلاً القبلة** أما

كون المؤذن قائماً فإنه لم يرد في ذلك نص صحيح وقد قال صاحب العدة: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبلال - رضي الله عنه -: "قم فأذن" وهو جزء من حديث رواه البخاري (٥٩٥) ومسلم (٦٨١) عن أبي قتادة - رضي الله عنه - وفي الواقع أنه - صلى الله عليه وسلم - لما قال: قم فأذن ليس معناه الأمر بالقيام لكن معناه الذهاب إلى المكان الذي يؤذن عليه، وإنما جاء في بعض الأحاديث عند أبي داود (٥١٩) من حديث عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعني هذه الكلمات. والسياق يدل على أنه كان يؤذن قائماً وقد جاء في البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت" وعند مسلم "ولم يكن بينهما إلا أن يتزل هذا ويرقى هذا" وهذا هو الشاهد فهو دليل على أنه يقوم على موضع عالٍ؛ لأنه إذا بحث عن مكان عالٍ فمن باب أولى أن يكون قائماً؛ لأن هذا أبلغ في إيصال الصوت فهذا يستدل به على مشروعية قيام المؤذن وينبغي أن يقال: إن ذلك مستحب كما نص عليه المؤلف ولا دليل على وجوبه، وقوله: متطهراً أي من الحدث الأكبر والأصغر والدليل على ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يؤذن إلا متوضئاً" رواه الترمذي (٢٠٠) وهو حديث ضعيف ولا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرفوعاً لا عن

أبي هريرة -رضي الله عنه- ولا عن غيره وغاية ما يمكن أن يستدل به على مشروعية الطهارة للأذان بما ورد عن المهاجر بن قنفذ -رضي الله عنه- أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضع ثم اعتذر إليه فقال: "إني كرهت أن أذكر الله -عز وجل- إلا على طهر أو قال على طهارة" رواه أبو داود (١٧) وابن ماجه (٣٥٠) وأحمد (١٩٠٣٤). فهذا دليل على مشروعية التطهر للذكر، والأذان ذكر؛ لأن فيه تكبير الله -عز وجل- والشهادة له بالوحدانية والشهادة لنبية -صلى الله عليه وسلم- بالرسالة والنداء بالصلاة، وما أشبه ذلك من الأذكار فيشرع ويستحب له أن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر لكن ذلك لا يجب، وقوله: على موضع عال يدل لذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا" (سبق تخريجه) يعني بلائاً وابن أم مكتوم -رضي الله عنهما- فهو دليل على مشروعية أن يكون على موضع عال سواء كان ذلك على منارة أو بيت أو ما أشبه ذلك وقد سبق أن بلائاً -رضي الله عنه- كان يؤذن على بيت امرأة من بني النجار، ولأن ذلك أبلغ في إيصال الصوت، وقوله: مستقبل القبلة ليس فيه دليل صريح إلا العمومات أما قول الشارح: إن ذلك إجماع وإن مؤذني الرسول -صلى الله عليه وسلم- كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة فلا يصح من ذلك شيء وقد جاء في خبر عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- "إني رأيت رجلاً نزل من السماء، فقام على جزم حائط، فاستقبل القبلة...." وهذه الزيادة رواها إسحاق بن راهويه في مسنده وهي غير منقطعة انظر تلخيص الحبير (٣٣٤/١) لكن مما لا شك فيه أن استقبال القبلة في الأذان مشروع؛ لأنه هو المعلوم ولهذا شرع للمؤذن أن يلتفت في الحيعلتين، فهذا دليل على أن الأصل أنه يوجه وجهه إلى القبلة.

فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالاً ولا يزيل قدميه الحيعلة هي حي على الصلاة وحي على الفلاح، والدليل على أنه يستحب الالتفات في الحيعلة يمينا وشمالاً ما رواه البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣) عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه -رضي الله

عنه- "أنه رأى بلالاً يؤذن -وذلك في حجة الوداع وهم بمكة- قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان" زاد مسلم: "يقول يمينا وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح" فهو يدل على مشروعية الالتفات والمعروف أنه يلتفت ذات اليمين بحي على الصلاة ويلتفت ذات الشمال بحي على الفلاح، وقيل: يلتفت ذات اليمين وذات الشمال بحي على الصلاة ثم يلتفت ذات اليمين وذات الشمال بحي على الفلاح، ومما يدل على ذلك أن الحيعلتين هما المقصود الأصلي بالأذان فهما اللفظان المحتويان على النداء للصلاة؛ لأن قوله: حي على الصلاة -أي هلموا وتعالوا إلى الصلاة وأقبلوا عليها- هو المقصود بالأذان، ولهذا شرع الالتفات فيها؛ لأنه أبلغ في إيصال الصوت إلى المخاطبين وأما قوله: ولا يزيل قدميه فالمعنى أنه يحرك رأسه فقط، ولا يحرك قدميه ولذلك جاء في رواية أبي جحيفة -رضي الله عنه- السابقة زيادة عند أبي داود (٥٢٠) قال: "فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر" أي أنه لم يحرك بدنه ولا استدار استدارة كاملة وإنما كان يحرك رأسه فقط.

ويجعل إصبعيه في أذنيه الإصبع ها هنا لها وجوه كثيرة من حيث اللغة بفتح الهمزة وكسرها وضمها أصبع وإصبع وأصبع وكذلك الباء يجوز فيها أصبُع بالضم وأصبَع بالفتح وأصبَع بالكسر فهي كلمة تقال بتسعة أوجه، وقوله: ويجعل إصبعيه في أذنيه والدليل على مشروعية وضع الأصبعين في الأذنين ما رواه الترمذي (١٩٧) وابن ماجة (٧١١) وغيرهما في حديث أبي جحيفة -رضي الله عنه- أن بلالاً -رضي الله عنه- كانت أصبعاه في أذنيه أو قال: وأصبعاه في أذنيه فذلك دليل على استحبابه، ووضع الأصبعين في الأذنين قد يكون أبلغ في رفع الصوت.

ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة يترسل في الأذان أي يتمهل؛ لأن الترسل هو التريث والتمهل أما الحدر في الإقامة فهو الإسراع، والترسل في الأذان، والحدر في الإقامة وارد من حيث الأثر والدليل، ومن حيث النظر والمعنى فأما من حيث الأثر فقد جاء عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أذنت فترسل في

أذائك، وإذا أقيمت فاحذر" رواه الترمذي (١٩٥) وغيره، ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٨/١) لكن لا يصح من ذلك شيء بل هو حديث ضعيف، وجاءت نصوص تدل على مشروعية ذلك منها الأحاديث الواردة في رفع الصوت بالأذان كما في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: "إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك - أو باديتك - فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة" رواه البخاري (٦٠٩) ورفع الصوت بالأذان مرتب عليه عدم الإسراع والتريث؛ لأنه إذا رفع صوته تريت في الأذان وهذا لازم في رفع الصوت ثم ألقى بعد ذلك الجملة الأخيرة وهكذا، والإقامة ليس فيها رفع صوت فليس فيها ترسل هذا من حيث النقل، أما من حيث المعنى فإن الأذان دعاء ونداء إلى الصلاة فيترتب عليه ويستحب معه رفع الصوت، والترسل والبطء والتريث في الأذان حتى يحضر الناس ويجتمعوا إلى الصلاة أما الإقامة فهي دعوة للحاضرين أن يقوموا إلى الصلاة وليست دعوة للغائبين أن يأتوا إليها ولذلك ناسب أن يحذر الإقامة ويقول ألفاظها متتابعة مع أنه ليس فيها رفع للصوت فناسبها الحذر.

ويقول في أذان الصبح بعد الحيلة: الصلاة خير من النوم مرتين قوله:

بعد الحيلة أي بعد حي على الفلاح. حي على الفلاح وأذان الصبح أذانان الأول: يكون قبل دخول الوقت.

الثاني: يكون بعد دخول الوقت والراجح أن "الصلاة خير من النوم" تقال في الأذان الثاني وذلك للدليل والنظر فأما الدليل فقد جاء - وهو أصح ماورد في مشروعية التثويب أي قول: الصلاة خير من النوم في أذان الصبح - عند ابن خزيمة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح. قال: الصلاة خير من النوم" وسنده صحيح صححه ابن خزيمة (٣٨٦) وغيره، ومما يرجح ويرشح أن المقصود الأذان الثاني مارواه البيهقي (٣٩٨/١) بسند صحيح كما قال الحافظ بن حجر

في فتح الباري (٩٩/٢) عن نعيم بن عبد الله النحام -رضي الله عنه- أنه قال: "كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة، فنادى منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت: لو قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن قعد فلا حرج، فلما قال الصلاة خير من النوم قال: ومن قعد فلا حرج" فذلك الأثر دليل على أن "الصلاة خير من النوم" تقال: في الأذان الثاني؛ لقوله: في غداة، والغداة لا تكون إلا بعد طلوع الفجر، ولأن نعيماً -رضي الله عنه- عرف أن هذا النداء دعاء إلى الصلاة ولهذا تمنى أن يسمع رخصة بعدم حضور الجماعة وأن يصلوا في بيوتهم، فذلك دليل على أنها تقال في الأذان الثاني الذي ينادى به للصلاة هذا وجه.

الوجه الثاني: أنها في الأذان الأول وقد جاء في ذلك أحاديث، منها ما رواه النسائي (٦٤٧) من حديث أبي محذورة -رضي الله عنه- وغيره.

الوجه الثالث: أنها تقال في الأذنين معاً، والأقرب أنها تقال في الأذان الثاني لصلاة الفجر. **ولا يؤذن قبل الأوقات إلا لها** أي لصلاة الفجر ومقصوده الأذان الأول؛ لأن الأذان الأول يكون قبل الوقت كما في الحديث المتفق عليه "إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" (سبق تخريجه) فأذان بلال -رضي الله عنه- لا يبيح الصلاة ولا يمنع الأكل ولا يلزم بالصوم بخلاف أذان عبد الله بن أم مكتوم -رضي الله عنه- فإنه يبيح الصلاة ويمنع الأكل للصائم فكان بلال يؤذن الأذان الأول وابن أم مكتوم يؤذن الأذان الثاني، ولم يكن بينهما فرق كبير إلا نحو ربع ساعة أو ثلث ساعة ولهذا جاء في الرواية التي في الصحيح "ولم يكن بينهما إلا أن يتزل هذا ويرقى هذا" (سبق تخريجه) وذلك للمبالغة في الإشارة إلى قرب ما بينهما، وفائدة الأذان الأول لصلاة الفجر أنه ينبه النائم حتى يقوم ويتسحر أو يوتر وكذلك يرجع القائم أي أن المصلي يتنبه إلى قرب الوقت فيترك صلاته ويقبل على سحوره إن كان صائماً ولهذا جاء في الصحيحين البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلالٍ من

سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم" أما ما يعتقد بعض الناس أنه يؤذن لصلاة الفجر قبل الوقت مطلقاً فهذا باطل بل صلاة الفجر كغيرها لا يجوز أن يؤذن لها الأذان الذي هو نداء للصلاة إلا بعد دخول الوقت لما في ذلك من الغرر، وكم يغتر النساء والمعدرون في بيوتهم فيصلون قبل الوقت لأذان بعض المبكرين والمؤذنين الذين لا يراعون الوقت أو بعض الصوام الذين يمتنعون عن الأكل والشرب وربما يقوم أحدهم على أذانٍ أذن قبل الوقت فيمتنع عن الأكل والشرب ظاناً أن الوقت قد دخل ولما يدخل بعد.

لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " وهذا الحديث رواه الشيخان البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو دليل على أن ذلك الأذان كان في رمضان خاصة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " لكنه يدل على جواز أذنين لصلاة الفجر في رمضان وفي غيره بالشرط الذي ذكرته، ويفرق بين الأذان الأول والأذان الثاني بأن الأذان الثاني يكون بعد طلوع الفجر الصادق ويكون مصحوباً بقوله: الصلاة خير من النوم.

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول " هذا الحديث أخرجه البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣) وأهل السنن ومالك في الموطأ وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ولفظه: " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " وظاهر الحديث يدل على مشروعيتها متابعة المؤذن مطلقاً في جميع صيغ الأذان، وألحق بعضهم بذلك الإقامة فإنها تسمى أذاناً وتسمى نداءً لحديث عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - المتفق عليه عند البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " بين كل أذنين صلاة ثلاثاً، قال في الثالثة: لمن شاء " والمقصود بالأذنين الأذان والإقامة فيشرع بين الأذان والإقامة أن يصلي الإنسان ما

كتب له، ولذلك ألحق بعضهم الأذان والإقامة في مشروعية المتابعة، ومعظم النصوص على متابعة المؤذن وهذا يشير إلى الأذكار التي تقال عند الأذان وهذا أحدها.

الثاني: أنه يستحب له أن يقول عند الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله إذا قال: حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. وقد جاء هذا من حديث عمر -رضي الله عنه- في صحيح مسلم (٣٨٥) "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة" فذلك دليل على أنه يشرع المتابعة وأن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله بدلاً من قوله: حي على الصلاة؛ حي على الفلاح؛ لأن حي على الصلاة خاصة بالمؤذن؛ لأنها نداء أي تعالوا هلموا وأقبلوا إلى الصلاة أما التابع فلا تعلق له بالنداء وإنما هو يذكر الله -تعالى- بينه وبين نفسه ولا ينادي أحداً، لهذا إذا ناداه المؤذن وقال: تعال إلى الصلاة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله كأنه استعان بالله على إجابة النداء ويقول: لنفسه إنه لا قدرة لي على إجابة المؤذن ولا قوة إلا بمعونة من الله -عز وجل- وكذلك لا تحول لي من الحال التي أنا عليها إلى الحال الأخرى التي هي حال الطاعة والاستجابة وإقامة الصلاة إلا بإعانة الله -تعالى- ولذا كان ذلك هو المناسب أيضاً من حيث النظر والمعنى.

الثالث: أنه جاء عند مسلم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحد لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً. غفر له ذنبه" فذلك دليل على أنه يشرع لمن سمع المؤذن أن يقول: رضيت بالله رباً وبمحمد -صلى الله عليه وسلم- رسولاً وبالإسلام ديناً، ويقول هذه

الكلمة بعد أن يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وقد جاء ذلك مصرحاً به عند أبي عوانة في مستخرجه (٩٩٥) وسنده صحيح، من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر".

الرابع: الذي يستحب أن يقوله من يسمع المؤذن الصلاة والسلام على النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جاء في صحيح مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة" وأفضل وأكمل صيغ الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد الأذان أن يقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" ولو قال: "اللهم صل على محمد" فحسب كفى.

الخامس: أن يسأل الله تعالى الوسيلة لما جاء في حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- في صحيح مسلم (٣٨٤) وكذلك في حديث جابر -رضي الله عنه- عند البخاري (٦١٤) "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة" فذلك دليل على مشروعية هذا الدعاء وهو سؤال الله -تعالى- الوسيلة وهي درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد واحد من عباد الله، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة" (سبق تخريجه) أما زيادة "إنك لا تخلف الميعاد" فقد جاءت عند البخاري من رواية الكشميهني وذكرها ابن تيمية نقلاً عن البخاري أما الروايات المعتمدة في صحيح البخاري فليس فيها هذه الزيادة

وإنما تفرد بها البيهقي في سننه الكبرى (٤١٠/١) وظاهر إسنادها الصحة ولهذا قال شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: إسنادها صحيح ولكن الأظهر أن هذه الرواية شاذة لأنه تفرد بها محمد بن عوف الطائي عن علي بن عياش الألهاني وقد روي الحديث من طرق كثيرة عن علي بن عياش وخرجه أكثر من عشرة من الأئمة الكبار الثقات الأثبات كلهم ذكروا الدعاء ولم يذكروا زيادة "إنك لا تخلف الميعاد" فتفرد بها محمد بن عوف من بين هذا الخلق الكثير من الأئمة الثقات الأثبات وذلك من أولى ما يصدق عليه قاعدة وتعريف الشذوذ عند علماء المصطلح ولهذا كانت زيادة شاذة لا تثبت ولا تصح، لكن لو أن إنساناً رآها ثابتة وقالها وذكر الله -تعالى- بها فإنها ذكر لا حرج فيه ولا بأس به.

هذه أهم الأذكار التي تقال وقد جاء في بعض الأحاديث "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة" رواه الترمذي (٢١٢) وأبو داود (٥٢١) من حديث أنس -رضي الله عنه- فعلى الإنسان أن يحرص أن يدعو الله تعالى بين الأذان وبعد الأذان وأثناء الإقامة وبعد الإقامة إلى الصلاة فإن هذا من مواطن الذكر وحضور القلب ومظنة إجابة الدعاء.